



الجمهورية اليمنية  
اللجنة الأولمبية

# النظام الأساسي للجنة الأولمبية اليمنية

٢٠٠٥

# النظام الأساسي للجنة الأولمبية اليمنية

## الفصل الأول : التسمية والتعاريف

مادة ( ١ ) تسمى هذه اللائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية اليمنية .

مادة ( ٢ ) يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

**اللجنة :** اللجنة الأولمبية اليمنية.

**الجمعية العمومية :** الجمعية العمومية للجنة الأولمبية وهي أعلى سلطة .

**مجلس الإدارة :** هو الهيئة التنفيذية للجنة .

**الرئيس :** رئيس اللجنة الأولمبية اليمنية .

مادة ( ٣ ) نطاق العمل الجغرافي : الجمهورية اليمنية .

## الفصل الثاني : تعريف وتأسيس وتكوين اللجنة

مادة (٤) : اللجنة الأولمبية اليمنية :

هي هيئة رياضية أهلية ذات نفع عام ولها الشخصية الاعتبارية وتعمل وفقا للميثاق الأولمبي ولها الحق في امتلاك الأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها ومهامها وتأسست في الشطرين عام ١٩٨١م وتم توحيد اللجنتين في الاجتماع المشترك للجمعية العمومية بتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٠م بمدينة عدن ليصبح الاسم الجديد ( اللجنة الأولمبية اليمنية ) ومقرها العاصمة صنعاء .

مادة ( ٥ ) تكوين اللجنة الأولمبية اليمنية :

٥-١ تتكون اللجنة الأولمبية من جميع الاتحادات الرياضية العامة الأعضاء في الاتحادات الدولية المشرفة على الألعاب الرياضية المدرجة في برنامج دورة الألعاب الأولمبية ويجوز قبول الاتحادات الرياضية الأخرى .

٥-٢ يشكل ممثلي الاتحادات الأولمبية بما في ذلك النسبة المحددة للمرأة أغلبية الأصوات ( ثلثي الأصوات ) في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٥-٣ لا يجوز الاعتراف بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل لعبة .

٤- ٥ لا يؤخذ في الاعتبار سوى أصوات أعضاء مجلس الإدارة وممثلي اتحادات الألعاب المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية أثناء التعرض للقضايا والمسائل المتعلقة بدورات الألعاب الأولمبية.

مادة (٦) العلم والنشيد :

٦-١ علم الجمهورية اليمنية: هو علم اللجنة الأولمبية اليمنية والمكون من الألوان الثلاثة: الأحمر - الأبيض - الأسود  
النشيد الوطني اليمني: هو نشيد اللجنة الأولمبية اليمنية.

### الفصل الثالث : اهداف واختصاصات اللجنة:

مادة (٧) : أهداف اللجنة الأولمبية :

- ٧-١ العمل على النهوض بالحركة الأولمبية اليمنية.
- ٧-٢ نشر المبادئ الأساسية للفكر الأولمبي على المستوى الوطني في إطار الأنشطة الرياضية والإسهام في بث الفكر الأولمبي من خلال البرامج التعليمية للتربية الرياضية.
- ٧-٣ تنمية روح التسامح والسلام والمحبة والإخاء بين الشباب الرياضي انطلاقاً من أهداف الحركة الأولمبية.
- ٧-٥ إنشاء وتأسيس الأكاديميات والمتاحف الأولمبية ومتابعة أنشطتها.
- ٧-٦ وضع البرامج الثقافية المرتبطة بالحركة الأولمبية.
- ٧-٧ المساعدة في تدريب وتأهيل الإداريين في مجال العمل الرياضي عن طريق تنظيم الدورات التدريبية لهم ونشر الفكر الأولمبي ضمن برامج هذه الدورات.
- ٧-٨ اتخاذ الإجراءات الصارمة ضد التمييز والعنف في المجال الرياضي.
- ٧-٩ مكافحة استخدام المواد والإجراءات التي تحظرها اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية بالتنسيق مع السلطات الطبية المختصة بما يضمن الرقابة الطبية في أفضل الظروف الممكنة.
- ٧-١٠ تعزيز دور المرأة في العمل الرياضي.
- ٧-١١ الاهتمام بقضايا البيئة في الأوساط الرياضية.
- ٧-١٢ الدفع بالقيادة الرياضية اليمنية ذات الخبرة إلى عضوية المنظمات والهيئات واللجان الرياضية العربية والقارية والدولية.
- ٧-١٣ عمل على جذب المؤسسات والهيئات لدعم الحركة الأولمبية.

مادة (٨): اختصاصات اللجنة الأولمبية:

- ٨-١ الإشراف على برامج إعداد الرياضيين المشاركين في الدورات الأولمبية الدولية المختلفة.
- ٨-٢ اختيار الألعاب التي ستمثل الجمهورية اليمنية في الدورات الأولمبية الدولية والقارية والعربية والإقليمية.
- ٨-٣ إقرار الفرق الرياضية والإداريين المشاركين في الدورات الأولمبية المختلفة.
- ٨-٤ تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية الدولية والقارية والإقليمية والعربية إذا تقرر إقامتها في الجمهورية اليمنية وذلك طبق للقواعد والنظم الأولمبية الدولية.
- ٨-٥ إقرار برامج الدورات التأهيلية والتدريبية والأكاديمية الداخلية والخارجية ذات العلاقة بالعمل الأولمبي.
- ٨-٦ السماح باستعمال اسم اللجنة الأولمبية اليمنية وشعارها وفق للشروط والأوضاع التي تحدد ذلك.
- ٨-٦ تقديم المعونات المالية والعينية لمختلف الاتحادات والهيئات حسب الإمكانيات المتاحة.
- ٨-٨ التنسيق مع الاتحادات عند وضع استراتيجياتها وبرامجها.
- ٨-٩ محاسبة الاتحادات التي تفشل في تنفيذ مهامها أو تسيء استخدام أموال الاتحاد أو تسيء للحركة الرياضية اليمنية.

مادة (٩): عضوية الاتحادات في اللجنة الأولمبية:

- يجب ان تتوفر في كل اتحاد يطلب الانضمام لعضوية اللجنة جميع الشروط القانونية الخاصة بتكوين وإشهار الاتحادات الرياضية وتقديم طلبات الانضمام لعضوية اللجنة إلى الأمين العام ومرفق بالطلب المستندات التالية:
- ٩-١ بيان مقر الاتحاد وتاريخ تأسيسه
  - ٩-٢ وثيقة الإشهار.
  - ٩-٣ أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
  - ٩-٤ بيان بالأندية المنضمة لعضوية الاتحاد.
  - ٩-٥ وثيقة الاعتراف من الاتحاد الدولي للعبة.
  - ٩-٦ نسخة من النظام الأساسي.

مادة (١٠): شروط قبول عضوية الاتحادات باللجنة الأولمبية:

- ١٠-١ أن يكون مشهر طبة للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية العامة.
- ١٠-٢ أن تكون اللعبة التي يديرها الاتحاد من الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي ويجوز قبول اتحادات الألعاب غير المدرجة في البرنامج الأولمبي.
- ١٠-٣ يعتبر الاتحاد الرياضي العام عضو في اللجنة الأولمبية اليمينية بعد صدور قرار من مجلس إدارة اللجنة بقبول عضويته.

#### الفصل الرابع: الجمعية العمومية:

مادة (١١): تتكون الجمعية العمومية من الآتي:

- ١١-١ أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية ان وجدوا.
- ١١-٢ ممثلي الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء بالاتحادات الدولية المشرفة على برنامج الألعاب الأولمبية.
- ١١-٣ ممثلي قيادات الرياضة النسوية بما لا يقل عن ٢٠%.
- ١١-٤ رئيس وأمين عام لجنة الرياضيين باللجنة الأولمبية.
- ١١-٥ ممثلي الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء بالاتحادات الدولية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ولم تدرج ألعابها في برنامج الألعاب الأولمبية.
- ١١-٦ ممثلي الاتحادات الرياضية التي تعمل في مجال الألعاب الرياضية المتعددة.
- ١١-٧ الشخصيات الرياضية التي قدمت خدمات جليلة لقضايا الرياضة والفكر الأولمبي يتم اختيارهم من قبل مجلس الإدارة.
- ١١-٨ الرياضيين البارزين الذين سبق لهم المشاركة في الألعاب الأولمبية شرط أن يكون قد مر على آخر مشاركة لهم ثلاث دورات أولمبية.

مادة (١٢): تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل سنة مرة يحدد مواعده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للجنة وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الانعقاد بنصف شهر على الأقل بكتاب يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه وترفق به الوثائق التالية:

- ١٢-١ جدول أعمال الاجتماع.
- ١٢-٢ تقرير مجلس الإدارة عن النشاطات المختلفة.
- ١٢-٣ الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ١٢-٤ مشروع خطة عمل اللجنة ومشروع الموازنة للعام الجديد.
- ١٢-٥ المقترحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية.

## اختصاصات الجمعية العمومية :

مادة (١٣) : تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في المسائل التالية :

- ١-١٣ التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢-١٣ مناقشة وإقرار تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية والأنشطة المختلفة التي تم تنفيذها وخطة العمل للعام الجديد.
- ٣-١٣ مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإقرار الحساب الختامي.
- ٤-١٣ مناقشة وإقرار مشروع ميزانية اللجنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥-١٣ انتخاب مجلس إدارة اللجنة وشغل المراكز الشاغرة.
- ٦-١٣ النظر في الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الرياضية العامة لأعضاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تقدم إلى الأمانة العامة قبل أسبوعين من موعد الاجتماع.
- ٧-١٣ اختيار مراقب الحسابات.
- ٨-١٣ اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال اللجان المعاونة والدائمة للجنة.
- ٩-١٣ اعتماد شعار اللجنة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ١٠-١٣ الإحاطة علما بعضوية الاتحادات الرياضية الجديدة التي تم قبولها في عضوية اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

مادة (١٤) : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيح إذا حضره ثلثي الأعضاء وإذا لم يكتمل العدد تؤجل لجلسة أخرى تعقد اليوم التالي ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة وإذا لم يكتمل العدد تعقد الجلسة اليوم الثالث بحضور ثلث الأعضاء.

مادة (١٥) : يكون التصويت علني فيما يتعلق باتخاذ القرارات وبالاقتراع السري فيما يتعلق بالانتخابات فقط.

مادة (١٦) : لا يجوز للجمعية العمومية بعد إقرارها لجدول الأعمال النظر في مسائل غير واردة فيه إلا إذا استجدت وقائع جديدة.

مادة (١٧) : إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالمواعيد الجديدة طبق لما ورد في هذا النظام.

مادة (١٨): إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يخطر الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع صحيحة وناظفة.

مادة (١٩): إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية وفق النصاب فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عند اعتذار أو انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط أن لا يقل وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (٢٠): تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

٢٠-١ إسقاط العضوية من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

٢٠-٢ انتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة السابق.

٢٠-٣ شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض الأعضاء.

٢٠-٤ إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة، إذا كان مخالفاً لإحكام هذا للنظام أو اللوائح الأخرى المقررة.

٢٠-٥ تعديل اللوائح بشرط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية عليها.

٢٠-٦ المسائل الهامة والعاجلة.

مادة (٢١): يتبع في عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية نفس الإجراءات للجمعية العمومية العادية.

مادة (٢٢): لا يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعات غير عادية للنظر في المواضيع الذي سبق الفصل فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ الاجتماع الذي تم الفصل فيه، إلا إذا استجدت وقائع جديدة يرى رئيس اللجنة إنها تقتضي النظر في الموضوع قبل انتهاء العام.

مادة (٢٣): يرأس الجمعية العمومية رئيس اللجنة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما تختار الجمعية العمومية أحد أعضائها للقيام بهذا العمل ويقوم الأمين العام بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه تختار الجمعية العمومية أحد أعضائها للقيام بهذا العمل.

مادة (٢٤) يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس اللجنة الأولمبية.

مادة (٢٥): تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الفوز لمن ينال أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى فيها اثنان مرشحين أو أكثر تعاد الانتخابات بينهم لتحديد الفائز، أما إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة أعتبر المرشحين فائزين بالتزكية دون حاجة إلى إجراء اقتراع سرى من الجمعية العمومية.

مادة (٢٦): يجتمع أعضاء مجلس الإدارة لتوزيع مناصب مجلس الإدارة حسب إمكانية الأعضاء واحتياج المناصب وفي حالة الاختلاف ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الرئيس - عدد اثنين نائب للرئيس - أمين عام - مسئول مالي.

مادة (٢٧): يتم موافاة وزارة الشباب والرياضة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.

#### الفصل الخامس: مجلس الإدارة:

مادة (٢٨): يتكون مجلس الإدارة من واحد وعشرين عضواً يتم انتخابهم كل أربع سنوات وذلك على النحو التالي:

٢٨-١ رئيس اللجنة الأولمبية.

٢٨-٢ نائب رئيس اللجنة الأولمبية.

٢٨-٣ الأمين العام.

٢٨-٤ المسئول المالي.

٢٨-٥ سبعة عشر عضواً أحدهم رئيس لجنة الرياضيين.

٢٨-٦ يجب أن تمثل قيادات الرياضة النسوية بما لا يقل ٢٠% من إجمالي الأعضاء.

ويتولى مجلس الإدارة شؤون اللجنة الأولمبية من النواحي الفنية والإدارية والمالية بين دورات الجمعية العمومية للجنة.

مادة (٢٩): تكون مدة مجلس إدارة اللجنة أربع سنوات ميلادية، على أن تجرى انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقام.

مادة (٣٠): يباشر مجلس إدارة اللجنة الاختصاصات التالية:

- ٣٠-١ إدارة شؤون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية.
- ٣٠-٢ تنظيم الدورات الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية والعربية، إذا تقرر إقامتها في الجمهورية اليمنية في حدود القواعد الأولمبية الدولية. بما في ذلك اختيار الألعاب التي تشترك فيها البلاد.
- ٣٠-٣ وضع الخطط لإعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل الجمهورية اليمنية في الدورات الأولمبية الدولية والقارية والإقليمية والعربية واعتماد اختيار الفرق والإداريين المرشحين من الاتحادات الرياضية العامة في حدود القواعد والمستويات التي يصدرها مجلس الإدارة بالاتفاق مع الاتحادات الرياضية العامة المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة من اللجنة الأولمبية الدولية واللجان المنظمة للدورات الأولمبية والقارية والإقليمية والعربية.
- ٣٠-٤ الموافقة على التقرير السنوي للنشاطات المختلفة للجنة الأولمبية وخطة العمل للعام المقبل قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- ٣٠-٥ الفصل في الشكاوى التي ترد إليه من الاتحادات الرياضية العامة حول المسائل المتعلقة بالدورات الأولمبية والإقليمية والعمل على إزالتها.
- ٣٠-٦ تشكيل ما يراه من لجان معاونة سواء من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم لدراسة نواحي النشاطات المتنوعة.
- ٣٠-٧ الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضه على الجمعية العمومية.
- ٣٠-٨ اختيار البنك الذي تودع فيه أموال اللجنة.
- ٣٠-٩ دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.
- ٣٠-١٠ إعداد مشاريع اللوائح المنظمة لأعمال اللجان الفنية والإدارية والمالية وكذلك الخاصة بالتنسيق بين مختلف أنشطة الاتحادات

الرياضية العامة، تميدا لعرضها على أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتمادها.

٣٠-١١ اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة الأولمبية.

٣٠-١٢ البت في طلبات عضوية الاتحادات الرياضية العامة.

٣٠-١٣ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة تحقيق توصياتها.

مادة (٣١): يجتمع مجلس إدارة اللجنة اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس بكتاب من الأمين العام قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ومرفق به محضر الجلسة السابقة والوثائق الخاصة بجدول الأعمال الجلسة القادمة.

مادة (٣٢): يجتمع مجلس إدارة اللجنة اجتماعاً غير عادياً بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث الأعضاء ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا توافرت فيه الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع لمدة ٢٤ ساعة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٣٣): يجوز لمجلس الإدارة دعوة مندوبي الاتحادات الرياضية العامة للاجتماع لمناقشة أي موضوع يرى المجلس دراسته ولا يسرى على هذه الاجتماعات الإجراءات الخاصة بالجمعيات العمومية.

اختصاصات الرئيس / نائب الرئيس / الأمين العام / المسئول المالي:

مادة (٣٤): الرئيس: يباشر الرئيس الاختصاصات التالية:

٣٤-١ رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣٤-٢ تمثيل اللجنة أمام الجهات الرسمية وغيرها.

٣٤-٣ توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة الأولمبية وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

٣٤-٤ التوقيع مع الأمين العام والمسئول المالي على أذون الصرف والشيكات  
صدار اللوائح المنفذة لهذا النظام.

مادة (٣٥): نائب الرئيس:

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو ما يوكل إليه من قبل الرئيس من مهام.

مادة (٣٦): يباشر الأمين العام الاختصاصات التالية :

- ٣٦-١ إعداد الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للجنة والتوقيع عليها مع رئيس الجلسة.
- ٣٦-٢ الإشراف على الأعمال الإدارية والفنية وشؤون العاملين باللجنة.
- ٣٦-٣ إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي لمجلس الإدارة عن أعمال اللجنة الأولمبية.
- ٣٦-٤ تولي المراسلات والمكاتبات والتوقيع عليها.
- ٣٦-٥ المساهمة في إعداد مشروع الميزانية للجنة للسنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المسئول المالي.
- ٣٦-٦ عرض طلبات الانضمام المقدمة من الاتحادات الرياضية العامة الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها.
- ٣٦-٧ التوقيع مع الرئيس والمسئول المالي على الشيكات وأذون الصرف.
- ٣٦-٨ متابعة أعمال اللجان المعاونة واستلام تقاريرها تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣٦-٩ الإشراف على حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات.
- ٣٦-١٠ تولي مهام إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٣٦-١١ تعميم كل ما يصله من أمور فنية بالجانب الأولمبي والرياضي على الاتحادات الرياضية العامة واللجان الدائمة باللجنة.

مادة (٣٧): يباشر المسئول المالي الاختصاصات التالية :

- ٣٧-١ الإشراف على تحصيل جميع إيرادات اللجنة.
- ٣٧-٢ تنفيذ القرارات المالية لمجلس إدارة اللجنة بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية للجنة.
- ٣٧-٣ الإشراف على حسابات اللجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو المسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تصدر في السجلات.
- ٣٧-٤ الإشراف على إيداع أموال اللجنة في البنك الذي يحدده مجلس الإدارة.
- ٣٧-٥ تقديم التقارير المالية والحسابات الختامية السنوية إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد فحصها من قبل المحاسب القانوني للمصادقة عليها.
- ٣٧-٦ التوقيع مع الرئيس والأمين العام على إذن الصرف والشيكات.

٣٧-٧ الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالنواحي المالية.

مادة (٣٨): إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء المجلس المنتخبين بالاستقالة أو الوفاء أو لسبب انقطاع العضو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة بدون عذر مقبول يشغل المركز العضو أو الأعضاء الاحتياطيين الحائزون في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين للمدة الباقية لسلفه، فإذا رفض العضو، أو إذا لم يوجد، يجوز لمجلس الإدارة شغل هذه المراكز الشاغرة الى حين موعد أول اجتماع للجمعية العمومية بشرط ألا يزيد العدد عن ثلاثة أعضاء، فإذا زاد عن ذلك وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ خلوه ويتعين أن تقدم الترشيحات لشغل المراكز الخالية لأعضاء المجلس خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة.

مادة (٣٩): إسقاط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة؛  
تنتهي العضوية أو تسقط من أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:  
أولاً: بالوفاة أو بقبول الاستقالة.

ثانياً: إذا فقد العضو أهليته القانونية، أو إذا صدر ضده قرار تأديبي من جهة حكومية بقضية ماسة بالشرف والكرامة .

ثالثاً: إذا ارتكب العضو أعمال تمس اللجنة الأولمبية أو الهيئات الرياضية الأخرى، إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية وذلك بعد التحقيق معه، وعرض أمره على الجمعية العمومية طبقاً للأحكام هذا النظام .

رابعاً: سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بناءً على طلب ربع عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية غير العادي ولا تسحب الثقة إلا بموافقة الأغلبية المطلقة .

خامساً: إذا ارتكب عملاً مخالف لأحكام هذا النظام أو اللوائح المنفذة له ، على أن يتم التحقيق معه من قبل لجنة يشكلها الرئيس ولا تسري عقوبة الفصل إلا بعد إدانته وموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

مادة (٤٠): العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته للبندين الثاني والثالث في المادة (٣٩) تسقط عضويته أيضاً من الاتحادات الرياضية العامة ولا يجوز ترشيحه لعضوية اللجنة الأولمبية أو أي اتحاد رياضي عام من الاتحادات الأعضاء إلا إذا زال السبب الذي من أجله أسقطت العضوية.

#### الفصل السادس: مالية اللجنة الأولمبية

- مادة (٤١): الموارد المالية للجنة الأولمبية: تتكون موارد اللجنة الأولمبية من:
- ٤١-١ الدعم المقدم من وزارة الشباب والرياضة وصندوق رعاية النشء والشباب والرياضة.
  - ٤١-٢ الإعانات المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية عن طريق التضامن الأولمبي الدولي أو المجلس الأولمبي الآسيوي.
  - ٤١-٣ التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة المتفقة مع القوانين النافذة.
  - ٤١-٤ إيرادات المباريات الأولمبية والإقليمية التي تقيمها اللجنة الأولمبية اليمينية.
  - ٤١-٥ الاشتراكات السنوية للاتحادات الرياضية العامة والتي يحددها مجلس الإدارة في اللائحة المالية.
  - ٤١-٦ أي موارد يقرها مجلس إدارة اللجنة بما لا يتعارض والقوانين النافذة.

مادة (٤٢): تبدأ السنة المالية للجنة الأولمبية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة (٤٣): تختار الجمعية العمومية مراقب للحسابات يشترط أن يكون محاسب قانوني من غير أعضاء مجلس إدارة اللجنة ولمدة أربع سنوات.

مادة (٤٤): يختص مراقب الحسابات بما يلي:

- ٤٤-١ مراجعة حسابات اللجنة الأولمبية بانتظام.
- ٤٤-٢ مراقبة تطبيق بنود ميزانية اللجنة ورفع ملاحظاته إلى مجلس إدارة اللجنة.
- ٤٤-٣ مراجعة الحساب الختامي للجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٤٤-٤ تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة اللجنة المالية.

٥-٤٤ مجلس إدارة اللجنة حق دعوة مراقب الحسابات للاشتراك في مناقشة المسائل العامة ، كما أن له حق الحضور للجلسات لإبداء الرأي في المسائل المالية المطروحة دون أن يكون له صوت.

## الفصل السابع: أحكام عامة:

مادة (٤٥): مجلس إدارة اللجنة مسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال اللجنة، كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس مسئولاً عن القرارات التي يصدرها كلاً منهم في حدود سلطته.

مادة (٤٦): يقدم مجلس إدارة كل اتحاد رياضي عام أسم ممثله لعضوية الجمعية العمومية، ويرسل في كتاب رسمي مع صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الذي أقر فيه هذا الترشيح إلى الأمانة العامة للجنة قبل الموعد المحدد للجمعية العمومية بأسبوعين.

مادة (٤٧): يحق لكل اتحاد رياضي عام غير ممثل في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية اليمينية أن يطلب من مجلس إدارة اللجنة حضور مندوب عنه في أي جلسة من جلسات المجلس الإدارة لإبداء وجهة نظر الاتحاد في أي موضوع يخصه معروض على مجلس إدارة اللجنة على أن لا يكون لهذا المندوب حق التصويت اتخاذ القرار.

مادة (٤٨): يتم الاحتكام إلى الميثاق الأولمبي الدولي في القضايا الرياضية التي لم يرد لها نص في هذا النظام.

مادة (٤٩): لا يجوز حذف أو تعديل أي مادة من مواد هذا النظام المكون من ٥٠ مادة إلا من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية.

مادة (٥٠): يعمل بهذا النظام بعد إقراره من الجمعية العمومية للجنة الأولمبية .  
والله الموفق

صنعاء بتاريخ ١١ / ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة  
عبد الرحمن محمد الأكوع

أمين عام اللجنة  
محمد عبد الله الأهجري